

بسم الله الرحمن الرحيم

يا سماحة الشيخ المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما رأيكم سيدي الكريم في المسألة التالية جزاكم الله خيراً.

**أولاً:** إن سلمان تأثير الحاكم السابق لولاية بنجاب الباكستانية كان ممن ينتسب إلى الإسلام، ولقد صرح أن بما يسمى قانون تعظيم وتوقير الرسالة في باكستان من القوانين الوضعية علماً أن بموجب القانون المذكور كل من شتم النبي ﷺ أو عابه أو قذفه أو استخف به يحكم بالإعدام، وهو لم يتوقف على هذا الحد بل استهزأ قائلاً إنه القانون الأسود<sup>(١)</sup>.

ثم قال حول المرأة المسحوبة المجرمة المدعوة آسية التي حكم عليها بالإعدام بمقتضى القانون المذكور: أنه حكم تعسفي ولم تكن كهذه العقوبة الجائرة والظالمة في باكستان محمد علي جناح كما لا يمكن أن يكون ذلك القانون فيه<sup>(٢)</sup>. وقد صرح قبل ذلك إساءة لكبار علماء البلد: ليس من مهمة رجال الدين أن يتدخلوا في أمرٍ لا علاقة لهم كهذا، وعلينا الرجوع إلى قانون ١٩٧٢ م الذي اتفق عليه جميع المواطنين لنحمي أسس الديمقراطية، وبالتالي سيلغى قانون تعظيم النبي ﷺ قريباً وإني صامد بموقفي دون أي تردد<sup>(٣)</sup>.

وأعاد موقفه ثانياً عندما سألته إحدى الصحافيات من قناة سماء المحلية: أليس قانون (Blasphemy Law) تعظيم النبي ﷺ قد أقرته مجلس الشعب؟ أجاب قائلاً: عندنا مجلس الشعب الجديد الآن الذي عدلت القوانين بما فيها تعديل رقمه ١٨ ما كان يتناسب في

---

(١) انظر: الجريدة اليومية الباكستانية نوائي وقت، ٢٣ تشرين الثاني ٢٠١١ م، الصفحة الأولى.

(٢) انظر: <http://www.salmaantaseer.com/main.aspx>، Asia Bibi Press Conference

(٣) انظر: الجريدة اليومية الباكستانية جناح ١٩ أيلول ٢٠٠٩ م، يوم السبت.

عصر التشريع وليس العصر الراهن، وليس من المعيب أن يعيد النظر بقانون المذكور أيضاً<sup>(٤)</sup>.

القول بأن قانون تعظيم النبي ﷺ قانون أسود، وبذل كل الجهود بإلغائه، ثم الطعن والشتيم معلناً في مؤتمرات صحفية وندوات مفتوحة أليس هذا انتقاد واستخفاف بحضرة النبي ﷺ؟ وإنما الغرض عن كل هذا هو مسايرة التيارات الغربية وإنقاذ المحرمين وتشجيعهم على الفعل لجعل التلاعب بتوقير النبي ﷺ وتنقيص عظمته.

تعاطف سلمان تأثير المرأة الآثمة الكافرة التي أقرت ذنبها أمام رئيس هيئة التحقيق المخصص للقضية ما لم ينكره أفراد المجتمع المسيحي أيضاً، حتى أصدرت المحكمة حكم الإعدام بعد كل التدقيقات القانونية في ذلك الباب، وهو أرسل الدعوة إلى الصحفيين ليعطوا ما يعلنه اليوم إعلاناً هاماً جداً في التأريخ فزار تلك المرأة مع عائلته في السجن حيث عقد مؤتمراً صحفياً بداخلها وأكد أنه يساعدها بكل الطرق المتاحة ولن يتركها وحيدة ثم صرح بأنه قانون أسود، أليس كل ذلك استخفاف بالنبي ﷺ؟ وبالتالي أليس مثله مباح الدم؟

أقرت المحكمة الشرعية الباكستانية ذلك بأنه قانون الهي وبمثلة الحدود الشرعية ما لا يمكن التجاوز عنه بأي حال، وهو ما يتفق بالنصوص القرآنية والحديث النبوية، فما حكم تعبير الحدود الشرعية بالقانون الأسود والجائر والظالم والتعسفي وثم محاولة الإلغاء؟ أليس كل ذلك إنكار ضروريات الدين؟ فما الحكم لمن يصصر على الكفر الصريح؟

إضافة إلى ذلك كان ضد قانون تكفير القاديانية هو ما أصدره مجلس الشعب الباكستاني قراراً باعتبار القاديانية أقلية غير مسلمة، حيث صرحت ابنته شهر بانو تأثير في ندوة THE BUCK STOPS HERE لقناة N.D TV الهندية أن والدي كان يخالف

---

(٤) انظر: Youtube: Salman Taseer on Blasphemy Law.

قانون تكفير القاديانية<sup>(٥)</sup>. فيظهر أنه كان يعتبرهم مسلمين وكان يحاول إلغاء هذا القانون أيضاً، ويتجلى عن ذلك أنه كان ينكر عقيدة ختم النبوة والرسالة.

حتى ولده آتش تأثر أزاح ستار عن وجه والده في كتاب ألفه على شخصيته وحياته الخاصة قائلاً: والدي كان يشرب الخمر كل ليلة ولم يصم يوماً واحداً في حياته كما لم يصل صلاة أيضاً، وكان يأكل الخنزير، وأضاف مزيداً أن والدي أخبرني قائلاً: لم يعط لي في السجن إلا أن أقرأ القرآن يوماً ما، فبدأت القراءة من النهاية إلى البداية عدداً من المرات، فعرفت أن ليس فيه شيء ما يفيدني<sup>(٦)</sup>. أليس ذلك القول تنقيص واستخفاف بقرآن الكريم؟ بل هو إنكار صريح لكتاب الله تعالى.

**ثانياً:** ممتاز حسين القادري كان يعرفه شخصياً ثم اطلع على فتاوى علماء البلد أن سلمان تأثر مباح الدم؛ لأنه ألحق الأذى للنبي ﷺ بطرق عديدة وكان واثقاً أنه لا يمكن حل القضية بطرق المحاكمات؛ لأنه يستثنى بمقتضى القانون الباكستاني ما دام على المنصب لكونه حاكماً للولاية بنجاب ورئيس مجلس الشعب المحلي للولاية نفسها، وكما هو صاحب النفوذ في الأوساط السياسية وغيرها، فلما أدرك هذه الأمور وغيرها ما كانت عاقبة لجره إلى القضاء فلم يستطع الصبر على الغيرة الإيمانية فقتله.

ممتاز حسين القادري قتل شخصاً زنديقاً وملحداً وشاقماً للرسول ﷺ خلافاً للقانون الوضعي المحلي فما حكم الشرع في ذلك؟

فهل يستحق عقوبة القصاص أو الدية أو التعزير شرعاً؟

المستفتي: محمد محبوب الرسول القادري

---

(٥) انظر: Jan 2011 Jang News.

(٦) انظر: Stranger to History by Aatish Taseer Page No:21-22.

إسلامك ميديا، دربار ماركت، مدينة لاهور، باكستان.

تعريب: محمد مهربان باروي، دمشق، شام.

[Mehrbanbarvi2@yahoo.com](mailto:Mehrbanbarvi2@yahoo.com)



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد المبعوث  
رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وتابعيهم إلى يوم الدين . أما بعد فقد استلمنا بمجلس  
الإفتاء بترميم السؤال الموجه من المستفتي محمد محبوب الرسول القادري من مدينة لاهور  
باكستان ، وقد تأملنا ذلك السؤال بحضور أعضاء مجلس الإفتاء بترميم في جلستهم المنعقدة  
بتاريخ ١٣ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ وبعد النقاش والبحث في كل ما ورد بذلك السؤال ظهر لنا  
أنه إذا صح وثبت ما جاء في السؤال من أقوال سلمان تأثير فاعتبر بذلك مرتد عن الإسلام  
وتجري عليه أحكام من ارتد عن المسلمين من وجوب استتابة أولاد إن تاب والقتل كفراً ثم  
إنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين وفوق بينه وبين زوجته  
وحكم ببيوتته من لم يدخل بها منهن ، والمدخول بها تبين عند انقضاء عدتها إن لم تجمعهما  
إسلام في العدة ولا يرث ولا يورث وتحجر عليه في جميع أمواله حتى يعود للإسلام فالردة  
أفحش أنواع الكفر ، قال تعالى : ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك )  
حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) البقرة آية ١٧٦  
وقد سئل العلامة محمد بن سالم بن حفيظ عن شخص استخف بالرسول صلى الله عليه وسلم  
فأجاب بحجاب مطول كما في فتاويه ومما قال فيه واستدل به من النقل لصحة جوابه  
بارتداد من استخف برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نفع الله به : وهذا الرجل أي من  
قال : « مرحبا بالمسخر » لمن قام تعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند اقيان في المولد  
الذي يقرأ من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم قال نفع الله به : لا تخلو هذا الرجل من أحد  
أمرين أولهما : أن يقول هذا القول مريداً الاستخفاف برسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضل  
خلق الله وخاتم رسله وأنبياءه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وثانيهما : أن يريد الاستخفاف  
بهؤلاء القوم الذين قاموا تعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أراد الأول فلا شك  
في مروقته عن الدين الإسلامي والعياد بالله من ذلك ، وذلك لأن الاستخفاف برسول الله  
صلى الله عليه وسلم بل وبأي نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين كفر بإجماع  
المسلمين ، ففي كتاب الشفاء للقاضي عياض ما لفظه : من أضاق إلى نبينا صلى الله عليه  
وسلم تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به أو شك في صدقه أو سبه أو قال إنه لم يبلغ أو  
استخف به أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم أو قتل نبياً أو حاربهم فهو كافر  
بإجماع . انتهى ( ج ٢ ص ٦٠٨ الطبعة الثانية دار الفتح ) ، ومثله في غير واحد من كتب  
الأئمة الأعلام ككتاب الأعلام في قواطع الإسلام للعلامة ابن حجر الهيتمي وكتاب سلم التوفيق  
للحبيب عبدالله بن حسين بن طاهر وشرحه للعلامة محمد سعيد با بصير وغيرها ، وعبارة التحفة  
لابن حجر الهيتمي عقب قول المتن من أول كتاب الردة : هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر  
أو فعل سواء قاله استهزاء صورته كما يقول له قص أظافرك فإنه سنة يقال : لا أفعله  
وإن كان سنة ، ثم قال عقب قول المتن « أو كذب رسولاً أو نبياً أو نقصه بأي منقص  
كان صغيراً اسمه مريداً تحقيره » انتهى ( ج ٩ ص ٨٧ ، ٨٨ ) وخوّه في النهاية للملي ، وإن أراد



هذا القائل الأمر الثاني وهو الاستخفاف بالذين قاموا تعظيماً للرسول صلى الله عليه وآله وسلم  
 فإن قصد الاستخفاف بهم لقيامهم بتعظيم المصطفى صلى الله عليه وسلم فذلك لا يبعد أن يكون  
 كالأول لأن تعظيم المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم مما جاءت به السنة ومما أمر به الحق سبحانه  
 وتعالى في غير ما آية من الكتاب العزيز والاستخفاف بالسنة كفر والعياذ بالله تعالى كما صحت  
 به عبارة التحفة المارة، وفي المغني للخطيب الشربيني في باب الردة: «أو استخف بسنة كما لو قيل  
 له كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل لعق أصابعه الثلاثة فقال ليس هذا بأدب أو قيل له  
 قل مأظفرك فإنه سنة فقال: لا أفعل وإن كان سنة وقصد الاستهزاء بذلك. اهـ ٤٩/٥  
 وإن قصد الاستخفاف بهم لأمر آخر فهو حرام شديد التحريم ويستحق فاعله التعزير  
 الشديد الرابع لأمثاله عن العود في مثل هذه المعصية قال العلامة ابن حجر في كتابه للإعلام  
 ولم يتعرض السيحان ولا غيرها فيما رأيت للراجح في المسألة الأولى أعني قوله كان أي النبي  
 صلى الله عليه وسلم ملوّل الأظفار، والذي يظهر أنه إن قال ذلك احتقاراً له صلى الله عليه وسلم  
 أو استهزاء به أو على جهة النقص إليه كفر وإفلا ويعزر التعزير الشديد انتهى  
 وقال في موضع آخر: لو قال جواباً لمن قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل لمس  
 أصابعه: «هذا غير أدب» كفر، وقد يوجه بأن هذا إنكاراً لسنة لعق الأصابع ورغبة  
 عنها فيأتي فيه ما مر فيمن قيل له قص أظفرك فقال لا أفعل رغبة عن السنة،  
 ثم قال: أو قيل له كان النبي يحب القرع أو الخل فقال: لم أرهما، أو: لا أرى بينهما شيئاً  
 فلا كفر إن أراد الإخبار عن طبيعة أو أطلق، بخلاف ما لو أراد بعدم محبته لهما لكونه  
 صلى الله عليه وسلم يحب ذلك لأن إرادة ذلك فيها استهزاء به صلى الله عليه وسلم واحتقار له  
 صلى الله عليه وسلم انتهى (ص) وفي إيسعاد الرفيق شرح سلم التوفيق لبياضيل نقلاً عن  
 الإعلام ما صورته: قال في الشفاء: من سب نبينا صلى الله عليه وسلم ويحق به في جميع ما ذكر  
 غيره من الأنبياء المتفق على نبوتهم أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو تسبه أو دینه  
 أو حصلة من خصاله أو عرض به أو شبهة بشيء على طريق السب أو التصغير لسأته أو  
 لعنه أو دعا عليه أو تمنى له مضرة أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم  
 أو غيره بشيء مما جرى عليه من البلاء والمحنة كان كافراً بالإجماع كما حكاه جماعة، وحكاية  
 ابن حزم الخلاف فيه لا معول عليها سواء صدر منه جميع ذلك أو بعضه فيقتل ولا تقبل  
 توبته عند أكثر العلماء وعليه جماعة من أصحابنا بل ادعى فيه الشيخ أبو بكر الفارسي  
 الإجماع انتهى. وفيه أيضاً مع الماتن: وحاصل أكثر تلك العبارات التي ذكرها ذاتك  
 الإمامان (يعني بهما القاضي عياض في الشفاء وابن حجر في الإعلام) يرجع إلى أن كل عقد  
 أي اعتقاد أو فعل أو قول موصوف كل واحد منها بكونه يدل على استهانة ممن صدر منه  
 أو استخفاف بالله سبحانه وتعالى أو بشيء من كتبه أو بأحد من أنبيائه أو ملائكته  
 المجمع عليهم أو بشيء من شعائره أو معالم دينه أو أحكامه أو وعده أو وعيده  
 كفر - خبران - أي إن قصد قائل ذلك الاستخفاف أو الاستهزاء بذلك أو معصية



محرمه شديدة التحريم إن لم يقصد ذلك . انتهى ما نقلناه من فتاوى العلامة محمد ابن سالم بن حفظ المخطوطة . ومن هذه الأدلة المذكورة يعلم الجواب عن الشق الأول في السؤال المذكور عن سلمان تأخير .

أما الجواب عن الشق الثاني في السؤال عن ممتاز حسين القادري بعد أن اطلع على فتاوى علماء البلد أن سلمان تأخير مباح الدم قتلته ... إلى آخر ما جاء في السؤال من حيثيات حائلة لتنفيذ الحكم بالإعدام لسلمان تأخير جوابه : ننقل ما ذكره علماء الشافعية وغيرهم من المذاهب الأخرى :

قال العلامة الشيخ ابن حجر الهيتمي في تحفته ج ٩/ ص ١١٦ : ولا يتولاه أي حد الردة إلا الإمام أو نائبه ، فإن افتات عليه أحد عذر . انتهى .

وقال علماء الأحناف كما في الهداية شرح بداية المبتدي : وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشتفت عنه لأنه عساه اعتزته شبهة فتراج وفيه دفع الشر بأحسن الأمور ، إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب لأن الدعوة بلغته ، قال : وتحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل ، وفي الجامع الصغير : المرتد يعرض عليه الإسلام حراً كان أو عبداً فإن أبى قتل . انتهى ج ٤/ ص ٣٣٠ ، ٣٣١

ثم قال : فإن قتل قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره ولا شيء على القاتل ، ومعنى الكراهية ههنا ترك المستحب ، وانتفاء الضمان لأن الكفر مبيح للقتل ، والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب . اهـ ج ٤/ ص ٣٣١ ، وقال في الاختيار لتعليل المختار ج ٤/ ص ١٨٩ ، ٩٠ :

فإن قتل قاتل قبل العرض لا شيء عليه لأنه مستحق للقتل بالكفر فلا ضمان عليه ، ويكره له ذلك لما فيه من ترك العرض المستحب ولما فيه من الافتيات على الإمام . انتهى .

وقال في حاشية السبكي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣/ ص ٢٨ : حال في الهداية : فإن قتل قاتل قبل عرض الإسلام عليه قال الكمال أو قطع عضواً منه كره ذلك ولا شيء على القاتل لأن الكفر مبيح ، وكل جناية على المرتد هدر . اهـ وفي شرح الضحاوي : إذا فعل ذلك أي القتل أو القطع بغير إذن الإمام أدب . اهـ قال قاضي خان : وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتل القاتل بغير أمر القاضي عمداً أو خطأ أو بغير أمر السلطان أو أتلق عضواً من أعضائه لا شيء عليه . انتهى .

وقال علماء الحنابلة فقلاً عن متن الإقناع : ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه حراً كان المرتد أو عبداً ... ثم قال : فإن قتل غيره بلا إذنه أساء وعزر ولم يضمن سواء قتل قبل الاستتابة أو بعدها . انتهى قال في شرحه كشف القناع : ( وإن قتل ) أي المرتد ( غيره ) أي غير الإمام أو نائبه ( بلا إذنه أساء وعزر ) لاقتيانه على الإمام أو نائبه ( ولم يضمن ) القاتل المرتد لأنه محل غير معصوم ( سواء قتل قبل الاستتابة أو بعدها ) لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها .

انتهى ج ١٤/ ص ٢٤٦ هذا ما ظهر لأعضاء مجلس الافتاء بترجموا مكنهم نقلهم من كلام العلماء كما ذكر في الجواب حسب توحيهم أسفل ببارش . ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ الموافق ١٣/٣/٢٠١٢ م

١ - علي الشهرستاني محمد بن محمد بن حفظ  
٢ - محمد بن علي الخطيب  
٣ - محمد بن علي بن فخر بن باعوضان

